

إسناداً إلى أحكام المادة (٢/ثامناً) من القسم الثاني من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة  
الاتحادية لعام ٢٠١٧ أصدرنا الضوابط الآتية :-

### ضوابط رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

#### ضوابط

التعديل الأول لضوابط استيفاء الأجر عن الخدمات التي تقدمها الدائرة القانونية في وزارة  
التخطيط رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

#### المادة - ١ -

تضاف الفقرات الآتية إلى المادة (٤) من ضوابط استيفاء الأجر عن الخدمات التي تقدمها  
الدائرة القانونية في وزارة التخطيط رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ وتؤخذ التسلسلات الآتية :

سابع عشر : - (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عن تحديث بيانات شهادة تأسيسية للمكتب .

ثامن عشر : - (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عن تحديث بيانات هوية تسجيل المكتب .

تاسع عشر : - (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عن إصدار بدل تالف / ضائع / فقدان هوية  
تسجيل المكتب الاستشاري .

عشرون : - (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عن إصدار بدل تالف / ضائع / فقدان الشهادة  
التأسيسية للمكتب الاستشاري .

#### المادة - ٢ -

تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٨/٣/٢